

هذه الكلمة هي
 التي هي المفعول
 به في قولهم
 قضت له
 وادخل
 في قوله
 المفعول
 به في قوله
 قضت له

نحو رجل صوم وامرأة صوم فنذكر قوله ونسعه
 مفرد في المتقدم قوله ثلاث لغات جمع لغة قالوا هي
 الموقفاة استحقاق الموقفاة في قولهم
 في كذا ثلاثة لغات اي الموضوعات المعمول في الحصوصة
 ونسبوا لغتهم اليها ولهذا تيم اهل ما
 وعمل كلامهم لا يظهر هذا الا بتكلف بان يقال في كل
 لثة لغات اي في هذه المادة موضوعات لغتها المعنى
 ثلاثة لغات لانها موضوعات كل لغتها بما به نسبة
 ولغة تيم اهل ما اي لغتهم الموضوع عندهم ما
 المهلهة او يقولون ان اللفظة تطلق ايم على كل استعمال
 كما تطلق على كل لفظا كلاهما لا حاجة له ويفرجه
 ما قلناه ان اللفظة في كل مصدر لغتها الرجل والمرء
 في كلامه واطلاق المصدر على الاستعمال اسبب من
 اطلاقه على الموقفاة ان قلت قولهم كتب اللفظة
 يوجب ما قالوه قلت ان اللفظة بل المعنى المكتوب التي
 تبين استعمال اللفظة في معانيها وهي ثنها الحصوصة
 ثم اللفظة تطلق على الاستعمال مطلقا فيقال في هذه
 الكلمة ثلاث لغات اي ثلاثا استعمالا ولو كانت شائعة
 عند العرب لا يختص استعمالها بطائفة وتطلق
 وهو القابل على الاستعمال كخاصة لغة لا يستعملها
 الي غيرهما سوا الصفة تلك الطائفة عليه لقولهم

لغة

لغة تميم اهل ما او بنفذه الرعيه كما هنا فلن هذه
 اللغات كلها التيم ولما اهل الجاه فبتم ون عليه
 ابو لبي قوله وجمعها كلمه الجاه اذها يعرف بيده
 ويبيها في قوله بالذات فيه خلاف قيل جمع قلة وقيل
 جمع كثرة وقيل اسم جنس جميع قال الرضوي نفاق
 لان اسم اجنس ما وضع للمهية من حيث هي فطلع
 النظر عن افراد جمعا وغيره واجاب بان المراد اسم
 جنس وصفا جمعي استعمالا وجئت اسم اجنس ان
 يصدق على التليل والكثير كما هو ثواب قلت والذي
 على حفة هو اسم اجنس الافرادى تسبب للافراد فبيها
 بينه وبين المول وان كان يستعمل في الجمع ايم كتح
 لانهم هم من كلام الرضوي السابق ان اسم اجنس جميع
 مجازا اما الحافة للموضع لان استعمال العام في افراذه
 حقيقة من حيث تخفف فيها او مطلقا عند المتقدمين
 على ما بينته في رسالتي على البصيلة لافرق بين الافراد في
 التليل والكثيرة ففهم مما سبق انه لا يصح استعمال
 اجنس جميع في التليل لانه مخالفة لاستعمال العرب
 اللهم لان الذين يجازونهم على الكثيرين
 استعمال اسم الكل في البصية لان سماع نزع العلاقة
 يكفي ولا يشترط سماع شخصها فقولهم اسم جنس
 جميع وافرادى ليس معناها انه لا يجوز بل المراد انه

Copyrighted by University